

الأصل المعروف بالمبسوط

إن أقطعها إياه الإمام في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد إذا أحيها فهي له أقطعها إياها الإمام أو لم يقطعه .

قلت رأيت قوما من أهل الحرب أسلموا على دارهم أتكون أرضهم من أرض العشر قال نعم قلت ولم قال لأنهم أسلموا عليها فصارت في ذلك بمنزلة أرض العرب وإنما يجب الخراج مما أوقف عليه المسلمون وافتتحوه .

قلت وكل أرض من أرض الحجاز واليمن وتهامة وما كان